

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من محرم 1438 الموافق لـ (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 46.16 صادر في 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) المتعلق ببرنامج «ضيف الأولى» الذي تبثه الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المواد 3 (المقطعين 1 و5) و4 (المقطع 9) و22 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه ؛
وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصا المواد 3 و1-183 و3-185 منه ؛
وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

حيث سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، ملاحظات بخصوص حلقة يوم 26 يوليو 2016 من البرنامج الحوارى «ضيف الأولى» الذي تبثه الخدمة التلفزية «الأولى» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وحيث تبين من خلال المعاينة أن الحلقة السالفة الذكر استضافت السيد إلياس العماري، بصفته أمينا عاما لحزب الأصالة والمعاصرة، ورئيسا لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وتضمنت مجموعة من الأفكار التي عبر عنها منشط البرنامج، مثل :

وحيث إن البرنامج، وإن كان برنامجا غير إخباري، وتطرق بشكل عرضي وجزئي لموضوع سياسي، إلا أن طبيعة الموضوع كانت تستلزم إتاحة الرأي والرأي الآخر للمستمع، خصوصا أن البرنامج بحكم طبيعته يصعب من خلاله التعبير عن الرأي المخالف إزاء نفس الموضوع في حلقة أخرى ؛

وحيث إن القواعد القانونية الواردة في دفتر التحملات وإن كانت لا تمنع الصحافيين المشتغلين في إطار برامج غير إخبارية من الإدلاء بأرائهم إلا أن قواعد التعددية السياسية تلزم المتعهد باحترام التعددية كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع المقترحة ؛

وحيث إن المتعهد لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتحكم في البث وضمان التوازن والتعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي؛

وحيث تم توجيه طلبي توضيحات إلى الشركة المغربية للإذاعة والبث، على التوالي، بتاريخ 19 و23 سبتمبر 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 30 سبتمبر 2016 برسالة من الشركة تقدم من خلالها توضيحات بشأن طلبي التوضيحات السالفي الذكر ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر...» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة المغربية للإذاعة والبث بالنظر للملاحظات السالفة الذكر ؛
لهذه الأسباب :

1- يصرح أن الشركة المغربية للإذاعة والبث لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجه بهذا الخصوص إنذارا للشركة المغربية للإذاعة والبث ؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة المغربية للإذاعة والبث، ونشره بالجريدة الرسمية.

وحيث تنص المادة 183-1 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على أن «تقوم الشركة بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن...»؛

وحيث تنص المادة 185-3 من دفتر التحملات الشركة على أنها: «... تنجز البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي. تحرص أيضا ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق عليها من جهة أخرى...»؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متدخل في الإدلاء بأرائه ومواقفه فقد تضمنت تعليقات الصحافي منشط البرنامج السالفة الذكر أفكارًا ومواقف انتقدت في مجملها حزبًا سياسيًا معينًا دون غيره من الأحزاب وذلك دون احترام ما يقتضيه واجب الحياد، وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية السالفة الذكر؛

وحيث تم توجيه طلب توضيحات إلى المتعهد، بتاريخ 23 سبتمبر 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 30 سبتمبر 2016، بجواب المتعهد أكد من خلاله أنه أخذ علما بملاحظات الهيئة العليا وقام باتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على الحياد والاستقلالية في البرامج الإخبارية والحوارية التي يبثها؛

وحيث إنه يتعين، تبعًا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالنظر للملاحظات السالفة الذكر؛
لهذه الأسباب:

- 1 - يصرح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه؛
- 2 - يوجه بهذا الخصوص إنذارًا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من محرم 1438 الموافق لـ (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

«... أنا عندي تعليق خاص يمكن منطالبعكش تعلق عليه. أنا بعض المرات كنعطي شي تعاليق خاصة كتجبدلي شوية ديال المشاكيل ولكن ماشي إشكال. غير فهاذ الإطار السيد عبد الإله بنكيران، الأمين العام ديال العدالة والتنمية، البارح في اللقاء الوطني 12 ديال الشبيبة ديال العدالة والتنمية، كايعاود لهوم واحد القصة. قالهم من النهار اللي استقبل الرئيس ديال البرتغال، سولو الرئيس ديال البرتغال قالو واش غادي تجبوا لوالا ولا شنو هي المراتب ديالكم في الانتخابات المقبلة، فأجبتة نعم سنحتل المرتبة الأولى. يعني ما كاينش إيلي الشعب صوت علينا أو إيلي المواطنين صوتوا علينا. وأنا أسي إلباس العُمري كنعرف وكنعيش شوية ما بين أوروبا والمغرب، كنعرف الناس فأوروبا عندهم واحد النظرة شوية دونية على إفريقيا بصفة عامة والدول العربية كيقولك ما كاينش ديمقراطية ما كاينش إنصات لصوت الشعب. فتمنيت لو أنه السيد عبد الإله بنكيران يقول غادي نجي فالمرتبة الأولى إيلي المواطنين داروا فيا الثقة...»؛

«... أخلف موعده مع تحقيق نمو اقتصادي قوي...»؛

«... سمعنا واحد اللغة ديال التهديد. كيقولك إيلي ما العدالة والتنمية ما فازاتش في الانتخابات المقبلة (...). فالبلاد يمكن غادي تعرف واحد الفتنة وتعرف مشاكل...»؛

«... كنتكلمو على بلادنا. اللي كهمنا حنا نعرفو كاينة الآن أزمة اقتصادية كتعيشها بلادنا...»؛

«... را السيد عبد الإله بنكيران كيمارس رئاسة الحكومة من الاثنين حتى الخميس، ويمارس رئاسة المعارضة من الجمعة إلى الأحد...»؛

«... علاش منفضولهومش نخليوا لهم يتبوؤوا المرتبة الأولى من الآن باش ما نمشوش للفتنة والمشاكل اللي كايسمها عبد الإله بنكيران الفتنة...»؛

«... بغيتي تقول من بعد زيرو ميكا، زيرو كريساج، زيرو نمو اقتصادي...»؛

«... يعني أنه ها هو عندو بطاقة الرميد، ولكن باش يتداوى خصو الموعد على 8 شهور، كان يكون مات...».

وحيث تنص المادة 3 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على أن الخدمة العمومية تعمل في إطار «الالتزام بالدقة والإنصاف والموضوعية والصدق والنزاهة وعدم التحيز والاستقلالية التحريرية عن المصالح التجارية والفئوية والسياسية والإيديولوجية وخاصة في الأداء الإخباري»؛